الصباح الإسلامية
AL-SABAH
www.alsabahpress.com Alsabah Media
No. 4994 | الخميس | 30 ربيع الأول 1446 هـ | 3 أكتوبر 2024 م | السنة السابعة عشرة

ورد ذكرها في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرةً في مواضع مختلفة

ما حقوق اليتيم في الإسلام ؟

اهتم القرآن الكريم باليتيم وبيّن أهمية رعايته وحفظ حقوقه في أوائل الآيات التي نزلت على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ × فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ × وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)، ويدل النص القرآني الكريمَ على إنكار سلوك من يسيء إلى اليتيم وينتقص من كرامته، ورُبط ذلك بالدين؛ دلالةً على خطورة الأمر، ومن عظيم اهتمام القرآن الكريم باليتيم أن ذكره في معرض الحديث عن أركان الإيمان؛ دلالةً على أهمية البر باليتيم، قال -تعالى-: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ)، وقد وردَ ذكر اليتيمِ في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة في مواضع مختلفة، ومن حقوق اليتيم التي نصّت عليها الشريعة:

الإحسان إليه

الرحمة والإحسان إلى اليتيم من الأمور المقرّرة في كافة الكتب والرسالات السماوية، قال -تعالى-: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...)، والإحسان إلى اليتيم له عدّة مجالات، من أهمها:

- تنمية مال اليتيم وحفظه من التعدّي والضياع والهدر، والتحذير من أكله بالباطل، قال -تعالى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا).
- رعاية الأنثى اليتيمة، وحفظ كافة حقوقها، وعدم التعدّي على أي حق من حقوقها المتعلقة بالزواج حين بلوغها سن الزواج، قال -تعالى-: (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ...).
- الإحسان إلى اليتيم في الأقوال والأفعال، وتجنب قهره أو ذله أو التعدّي عليه.
- مراعاة الجوانب الإنسانية لدى اليتيم وتنشئته تنشئةً سويةً كريمة، وتربيته على القيم والأخلاق الفاضلة، وتعويضه بالقدر الكافي عما فقده من الحب والحنان بموت أبيه، ويترتب على ذلك الثواب العظيم ومرافقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنة، قال -عليه الصلاة والسلام-: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئا).
- الحرص على تعليمه وتربيته وتهذيبه، ولا يتعارض ذلك مع أهمية توجيهه وتعديل سلوكه وردعه عن الانحراف السيّئ إن وقع منه في القول أو العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض النفوس قد انحرفت عن الفطرة وجادّة الصواب، فيغلب عليها القسوة والشدة في التعامل مع اليتيم، والطمع والجشع في أمواله، ممّا يقودهم إلى ظلمه وتجاوز حقوقه والاعتداء عليه وإذلاله وإهانته، لذلك حذّر الإسلام من ذلك أشدّ تحذير، وعاب على المعتدين على اليتيمِ سلوكهم المشين، قال -تعالى-: (كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ).

الاهتمام به اجتماعياً

يحتاج اليتيم للتربية الصالحة كما يحتاج للطعام واللباس والمسكن وغيرها من الاحتياجات، وعلى المجتمع المسلم أن يتعاون في تأمين تلك المتطلبات لينشأ اليتيم نشأة سليمة، وقد بيّن الله -عزّ وجلّ- بعض وجوه التكافل بما أنعم به على نبيّه محمد -صلى الله عليه وسلم- في يتمه، قال -تعالى-: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى - وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى - وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى)، فالآيات السابقة تشيرَ إلى أهم أوجه رعاية اليتيم اجتماعياً، وهي:

- الحرص على مبادلة الحب والعطف والحنان مع اليتيم ليكون بذلك إنساناً صالحاً في المجتمع بحيث لا تؤثر عليه حالته في حياته الاجتماعية، وبذلك لا يُمكن أن ينشأ وحيداً ولن تتسبّب الوحدة في انحراف سلوكه عن باقي أفراد المجتمع الصالحين الذين نشأوا بوجود والدهم.
- إيواء اليتيم بالمسكن المناسب، ويمكن تحقيق ذلك بإنشاء مؤسسات اجتماعية خاصة بالأيتام تقوم على أمورهم وشؤونهم.

الاهتمام به مالياً

قال -تعالى-: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)، فقد ارتبطت الآية السابقة الدالة على حفظ أموال الأيتام ثمّ دفعها لهم بعد رشدهم بما قبلها من الآيات في سورة النساء التي تأمر بوجوب تقوى الله -عزّ وجلّ-، وإيتاء المال لليتيم يكون بصورة كاملة دون نقص منه أو تبديله، والتّبديل الوارد في الآية السابقة يحتمل تفسيرين؛ أولهما: عدم استبدال الأموال الحلال بأموال اليتامى المحرّمة على غيرهم، وثانيهما: عدم استبدال الأموال الردئية وغير الطيبة بأموال اليتامى الطيبة الجيدة، ثمّ بيّن الله -تعالى- في الآية أنّ ذلك التصرّف إن وقع فيعدّ إثماً وذنباً عظيماً،[١٤] ومن الأقوال الواردة في ذلك قول سعيد بن جبير: «إنّ رجلاً من غطفان كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله، فمنعه عنه، فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت الآية السابقة»، وخلاصة القول المستفاد من الآية:

- وجوب المحافظة على مال اليتيم وتنميته، ووجوب إعطاؤه ماله حين بلوغه ورشده.
- حُرمة أكل مال اليتيم بغير حق، وحرمة استبداله أو ضمّه إلى أموال أخرى إلّا إن تحقّقت مصلحة لليتيمً من ذلك، إذ يجوز ضمّ مال اليتيم إلى أموال أخرى بقصد تنميتها والمحافظة عليهًا وغير ذلك من المقاصد، مع الحرص على توثيق ذلك والإشهاد عليه، وتجدر الإشارة إلى أنّ أخذ مال اليتيم من كبائر الذنوب.

وقد أفتى العلماء بحُرمة أكل مال اليتيم، وأنّ من يأكلون أموالهم بلا حق فإنّما يأكلون مالاً حراماً، وقد أمر النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- باجتناب السبع الموبقات، وذكر منها أكل مال اليتيم، وقد نهى الله -عزّ وجل- عن ذلك، إلا أنّ المقصود كلّ أنواع التعدي، وعلى ذلك أجمع علماء الأمة، ويُدفع المال لليتيم عندما يبلغ السن التي تؤهّله لذلك، قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، والمقصود بالرُشد القوة العقلية وحسن التصرف بالمال، وانتهاء الفترة العمرية التي يكون فيها الإنسان جاهلاً يتصرف بسفه وطيش وتبذير، فهذا هو مناط دفع المال لليتيمً ليتصرّف به.

أمّا من حيث جواز أكل الوصي من مال اليتيم، فقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله -تعالى-: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، فَصنّفت الآية الكريمة الأوصياء إلى صنفين:

- الوصي الغني: ورد الأمر الإلهي بأنّ يستعفف ويستغني بماله ولا يأكل من مال اليتيم، وأن يبتغي بكفالته ورعايته وجه الله -تعالى- ونيل رضوانه.
- الوصي الفقير: وهو من كان محتاجاً ولا يملك مالاً يُغنيه ويسدّ حاجته، كما أنه منشغلاً بالمحافظة على مال اليتيم وتنميته، فأباح له الشرع الأخذ من مال اليتيم مقابل ما يقدّمه من عمل وجهد في رعاية اليتيم وحفظ ماله، على أنّ يأخذ بالمعروف دون إسراف ولا تبذير، وقد حذر القرآن الكريم من التعدّي والتجاوز فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا).

تعريف اليتيم

تعريف اليتيم لغةً

يُقصد باليُتم في اللغة الانقطاع والانفراد، ويُراد به انقطاع الصغير عن أبيه وانفراده عنه، ويُقال للصبي: يتيم، وللأنثى: يتيمة، وتطلق صفة اليتم على مَن هو دون سن البلوغ.

تعريف اليتيم اصطلاحاً

اليُتم في الاصطلاح يُقصد به انقطاع وانفصال الصغير عمّن يرعاه ويدبّر أموره ويقضي حوائجه، إذ إنّ حاجة الصغير لمن يرعاه حاجةٌ ضرورية لا بدّ منها.

واليتيم عند الفقهاء يطلق على من فقد أباه دون بلوغه مرحلة الحُلم، وتزول صفة اليُتم عنه بمجرّد الحُلم، وإن اتصف من بلغ الحُلم باليتيم فيكون إطلاقاً مجازياً، وذلك باعتبار حاله الذي كان قبل الحلم، كما أُطلق على النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وهو كبيرٌ: يتيم أبي طالب؛ إذ إنّ أبا طالب من قام على تربيته، وكما ورد في قول الله -تعالى-: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)، فأُطلقت صفة اليتيم على البالغ والكبير؛ إذ إنهم لا يمكلون التصرّف في أموالهم قبل ذلك.

آداب التعامل مع اليتيم

إن للتعامل مع اليتيم العديد من الآداب التي يُحسن التحلّي بها حين التعامل معه، يُذكر منها:

- ملاطفته والبشاشة في وجهه، ولين الجانب والمزاح معه، وإدخال السرور إلى قلبه.
- تعزيز الجوانب الإيجابية وغرس الثقة في نفس اليتيم، وتنمية القدرات والإبداعات لديه.
- التربية الإيمانية السليمة، وتعميق فهم العقيدة الصحيحة، وتنمية القيم والأخلاق الفاضلة لديه، وزيادة حبّه وتمسّكه بكتاب الله وسنة رسوله -صلّى الله عليه وسلّم-، وعرض بعض القصص القرآنية عليه التي تبيّن قدرة الله -تعالى- ورحمته، والقصص النبوية التي تجعله قدوةً لغيره في المجتمع.
- التوجيه والإرشاد وتعديل السلوكات الخاطئة بالتي هي أحسن ما أمكن ذلك.
- تحفيزه لأداء الأعمال النافعة والثناء عليه بعد أدائه لها، وترغيبه بالاستمرار والمداومة على الخير والبرّ والوصول إلى الدراجات الرفيعة.
- التواضع لليتيم وعدم التعالي عليه بأي فعلٍ أو قول، والتحلّي بالأخلاق التي تحلّى بها الرّسول -عليه الصلاة والسلام-.

فضل كفالة اليتيم

بيّن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أن كفالة اليتيم بابٌ عظيمٌ من الأجر والثواب، ورفعة شأن لمن يقوم به، ولا أدلّ على ذلك من أنّه رفيق رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في الجنة، فقد قال: (وَأنا وكافلُ اليَتيم في الجَنّة هَكَذا وأشارَ بالسَّبّابَة وَالوُسْطَى، وفَرّجَ بيْنَهُما شيئًا)، قال الحافظ ابن حجر: «قال بن بطال: حقٌ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»، وكفالة اليتيم تكون بضم الكافل اليتيم إلى بيته، أي ضمّه إلى أسرته ليعيش مع أبنائه، ويقوم على تأديبه وتربيته حتى يبلغ، وهذه هي الصورة المثالية والأفضل والأعلى درجةً لكفالة اليتيم، والشكل الآخر للكفالة تكون بدفع مبلغ من المال بشكل دوري بما يكفي للإنفاق على اليتيم الذي يَعيش في مكان آخر بعيداً عن سكن الكافل وأسرته، وهذا الشكل من الكفالة وإن كان أدنى درجةً من الصورة الأولى إلا أنه يترتب عليه عظيم الأجر وينال الكافل به أجر الكفالة، ومن فضائل كفالة اليتيم:

- يُضاعف أجر وثواب كفالة اليتيم إن كان من الأقارب.
- ترقيق القلب وإزالة القسوة منه.
- بناء مجتمع متراحم أفراده متعاونون فيما بينهم.
- تزكية المال وتطهيره، والبركة لصاحبه.
- امتثال الأخلاق العظيمة التي حثّ عليها الإسلام.
- دلالةٌ على الفطرة السليمة النقية التي فطر الله -سبحانه- الناس عليها.